والاصح انه لا فرق بدليل حكايتهم التفصيل وجها ضعيفا انتهى **قوله** المؤذية في الطريق اي وان لم تكن من الشوك لان
انتشارها في الطريق مؤذ **قوله** عن خبر لا يعضد شوكها نحو في الصحيحين وفي حديث مسلم ولا يخبط شوكها وقد
صحح النووي حرمة التعرض للشوك اخذا من هذا الحديث في شرح مسلم واختاره في نكته وتحريره وتصحيحه وهو
وجه في المذهب جرى عليه جمع قال في شرح مسلم والفرق بينه وبين الصيد المؤذي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر
انتهى واجاب عنه النووي نفسه في المجموع بقوله وللقائل بالمذهب ان يجيب بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس
ورده السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يحمل التخصيص واجاب شيخ الاسلام زكريا في شرحي البهجة والروض عن
رد السبكي بما ذكره الشارح بقوله انه اي الشوك في الحديث يتناول الخ واقره الشارح كما ترى في هذا الكتاب وفهم
ان مراد شيخ الاسلام بذلك ان الحديث مخصوص بالمؤذي بالقوة لا بالفعل بان لم يكن في طريق الناس ولذلك عبر في
بقوله بعد كلام السبكي ويرد بانه يتناول الذي في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي انتهى كلام
الامداد بحروفه وتبع الجمال الرملي الامداد على ذلك في النهاية فعبر بمثل عبارته لكن هذا الجواب بناء
على هذا الفهم منه لا يوافق قول الشارح السابق وان لم يكن في الطريق وكذلك عبر الجمال الرملي في شرحي
الايضاح والدلجية ولذلك قال في التحفة وزعم ان الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذي يرده
قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد المؤذي بالفعل او القوة انتهى وقال الشارح في الايعاب
في جواب شيخ الاسلام المذكور وهو عجيب فانه يقتضي التفصيل بين المؤذي للمارة مثلا وغيره والاصح انه
لا فرق بدليل حكايتهم التفصيل وجها ضعيفا فان قلت هو يتناول شديد الايذاء وضعيفه والقصد تخصيصه
بالثاني فيجوز ازالة الاول مطلقا بخلاف الثاني فانه لا يجوز ازالته لانه ليس فيه كثير ضرر مع ان الابل
ترعاه وتنتفع به قلت ظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا والحاصل ان في دليل المذهب اشكالا ظاهرا كيف
والقاعدة المتفق عليها وهي لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال يقتضي انه لا بد هنا من
صورة يحرم فيها قطع الشوك حتى يحمل عليها النص على حرمة قطعه ولم نجد في كلامهم صورة كذلك نعم قال
الخطابي وكل اهل العلم على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما دق
دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب انتهى وبحث ابن العماد ان محل الخلاف فيما ليس بطريق
المارة والا جاز قطعه قطعا وتبعه الزركشي وزاد انه يسن قطعه انتهى كلام الايعاب بحروفه واقول ان
ما ذكره في الايعاب بقوله فان قلت الخ هو الذي فهمه الفقير من جواب شيخ الاسلام زكريا قبل وقوفي على
ما يؤيده من كلام الايعاب فهو مراد شيخ الاسلام ان شاء الله تعالى وقول الايعاب ظاهر كلامهم انه لا
فرق فيه ان يسيرا لايذاء لا يحسن ان يقال فيه انه مؤذ الايذاء الذي يبيح ازالته مع نص الحديث على
المنع منها فلا بد من ايذاء شديد لا يحتمل عادة فلا اعتراض على شيخ الاسلام زكريا بوجه ومما قررته
لك علمت ان ما في النهاية والامداد مبني على ما فهماه من كلام شيخ الاسلام وليس في محله لكونه مبنيا على
ضعيف وان ما اعترض به شيخ الاسلام في التحفة والايعاب بناه على ما فهمه من كلام شيخ الاسلام
وليس هو مراده فلم يلاق الاعتراض وان ما اقره في هذا الشرح من جواب شيخ الاسلام لا يوافق
بناء على ما فهمه من مراد شيخ الاسلام قوله اولا وان لم يكن في الطريق فكان عليه ان يعترض الجواب
بما اعترضه به في التحفة والايعاب او يحذف قوله اولا وان لم يكن في الطريق حتى يقال انه مشى هنا على
الضعيف كما مشى عليه في الامداد واما على ما فهمه الفقير منه فلا اعتراض وكلامه الاول وجواب شيخ
الاسلام الكل منهما صحيح فتعض على ما حققته لك بالنواجذ والله اعلم **قوله** ان وجد السبب لا قبله فان
في شرح الروض وظاهر كلام المصنف جواز اخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند
وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او الحاجة قيد بوجودها

ها

٤٢٦

في اقتناء الكلب انتهى كلام الاسنى زاد الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهذا هو الظاهر انتهى واستوجهه
في المغني ايضا واعتمده الشارح في الايعاب والحاشية والتحفة وهو ظاهر كلام شرحي الارشاد له وعبارة
شرح الجواد وجوز جمع اخذه للدواء او علف قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده ورده الزركشي بان
ما جاز لضرورة او حاجة يتقيد بوجودها كاقتناء الكلب انتهت وقال الجمال الرملي في النهاية فيما سبق عن
المهمات تبعه عليه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم انتهى وعبارة شرح
الدلجية للجمال الرملي والظاهر ان جواز اخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله
عند وجوده انتهت قال السيد عمر البصري ولعله اوجه وعلى الاول اذا وجد السبب جاز اخذه ولو للمستقبل كما في
التحفة وفي الايعاب في علف البهائم بحثا بما اذا لم يتيسر اخذه كلما اراده وقيد بذلك السيد عمر البصري مسئلة
اخذه للدواء ايضا **قوله** للحاجة اليه اي بخلاف الشجر فانه لا يجوز قطعه ولو للحاجة كما صرح به شيخ الاسلام
في شرحي البهجة وفي شرحي الارشاد للشارح ما نصه وجوز الغزالي قطعه لحاجة كقطع الاذخر لها وتبعه
الحاوي فعبر بالحاجة لكن اعترضه المصنف بانه يفهم جواز قطع الشجر لاجلها وليس على اطلاقه انتهى وعبارة
شرح البهجة للجمال الرملي وكلامه كاصله يقتضي جواز قطع الشجرة للحاجة وليس كذلك انتهت **قوله** ولا يجوز
قطعه للبيع اي قطع كل من علف البهائم والدواء وما يتغذى به قال في التحفة وافهم كلامه عدم حل اخذه لبيعه
ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك او دواء ويجوز بيعه حينئذ قال في
الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز بيعه انتهى ونقل نحوه في الايعاب قال
ويجري ذلك في اخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به انتهى وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام قال
في المجموع ويمتنع بيع نبات الحرم وهو صادق ببيعه ممن يعلف به انتهى وكلام النهاية ظاهر في عدم
جواز بيع الاذخر مما ذكر بل سبق عنها عدم جواز بيع الاذخر وكلام الشارح في حاشية الايضاح وابن
علان في شرحه يفيد جواز بيعه وعبارة ابن علان في شرح قول الايضاح فلو احتيج الى شيء من نبات الحرم
للدواء جاز قطعه ما نصه وظاهره جوازه ولو للبيع والحق به المحب الطبري ما يتغذى به كالرجلة والنبات
المسمى بالبقلة ونحوهما قال لانهما في معنى الزرع وكالاذخر غيره ان احتاج اليه حاجته له كالتسقيف كما اعتمده
الاسنوي اخذا من اطلاق الغزالي والحاوي الصغير وان رده الزركشي وغيره انتهت وذكر الشارح في
حاشيته في شرح قوله ويستثنى من المنع الاذخر وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه لابن علان ومحله اي منع
بيعه ان قطعه بقصد البيع اما اذا قطعه لا لذلك بل للحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمتنع لكن كلام الروضة يقتضي
انه ان اخذه لحاجة لا يملك عينه بل ان ينتفع به ولو باذهاب عينه كالطعام الذي ابيح وبه يعلم ان هبته في
بيعه ومن قطعه للبيع فلا يملكه ولكن للمحتاج اخذه منه بشراء او غيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على
معصية كلعب الشطرنج مع من يعتقد حرمته ولو جهل البايع الحرمة عذر لخفائه على العوام بل على كثير من المتفقهة
فيجوز الشراء منه لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه انتهى كلام حاشية الايضاح وشرحه وفي شرح
الايعاب للشارح جوز الحاوي الصغير وتبعه النشائي وغيره قطع الحشيش للحاجة مطلقا ولم يخصه بدواء
ولا بغيره قال الاسنوي وقل من تعرض لهذه المسئلة الى آخرها في الايعاب **قوله** فيجوز قطعه وقلعه قال الشهاب
القليوبي في حواشي المحلي ومحل التصرف فيه بالبيع وغيره انتهى وهو ظاهر **قوله** او الشجر قد علمت ما قدمته
لك عن التحفة والنهاية انهم لم يجروا تفصيل الحشيش في الشجر لندرته فيه فراجعه **قوله** ولو اخلف ما قطع
من الاغصان الخ قال في التحفة ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق
بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه بينه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف في
سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن
بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما انتهى كلام التحفة وفي شرح الارشاد للشارح لا ان اخلف كلاء ولو بعد

وقيده فيهما مع

[illegible]